تقتيل فانما ذلك بطريق التبع لا بطريق الاصالة فافهم ذلك تكملتان لباب
الضرب احداهما في ضرب العدد ذي اي صاحب الاصفار من الجانبين او احدهما
بطريق الاختصار مصدر اختصر الشيء اختصره والاختصار والتلخيص حصر
المعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه فاذا
ضربت اي اردت ان تضرب عددا اوله صفر او اصفار في عدد كذلك اي
اوله صفر او اصفار او ليس اوله صفر ولا اصفار بان كان الاحاد اوله
فاضرب احدهما اي المضروبين في الاخر حال كونهما مجردين من الاصفار
على ما عرفت ثم اثبت قبل الحاصل من الضرب المذكور في سطر الجواب
جملة الاصفار من الطرفين او من احدهما يكن المطلوب ما اثبت في سطر
الجواب مضموما اليه الاصفار المذكورة قال الشيخ عبد الله بن زكريا الغزالي
رحمهما الله وعلة ذلك ظاهرة من الاس مثاله الفان ومائة في ثلاثين الفا
فصورتهما هكذا ٢١٥٥ في ٣٠٠٠٠٠ لان الاول قبله صفران والثاني قبله
اربعة اصفار فاذا جردتهما عن الاصفار الستة رجعا الى ضرب احد وعشرين
في ثلاثة فاضرب احد وعشرين في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون هكذا ٦٣
فانثرها قبلها ستة اصفار جملة اصفار السطرين على هذه الصورة
٦٣٠٠٠٠٠ يكن المطلوب وذلك ثلاثة وستون الف الف وانما كان كذلك
لان ضرب اول مراتب الاول في مرتبة الاخر هو ضرب ما في الثالثة وهما في
الخامسة ومجموع اسمائها الاواحد سبعة فيكون اسم الخارج فهو احاد الوف
الالوف فيجب ان يتقدمه ست منازل خالية بعدد الاصفار من الجانبين
وبهذا معنى قول الغزالي رحمه الله ان علة ذلك ظاهرة من الاس ولو ضربت
سبعة الاف وخمسمائة في احد وعشرين وصورتهما هكذا ٧٥٠٠ في ٢١
لضربت الاحد والعشرين المضروب الثاني في خمسة وسبعين وهي ما رجع
اليه المضروب الاول بعد تجريده من الصفرين واذا ضربتهما باي طريق

شيئت

شيئت يحصل الف وخمسمائة وخمسة وسبعون هكذا ١٥٧٥ فاثبت قبلها
صفرين وهما اللذان كانا في سطر المضروب الاول تكن صورة الجواب هذه هي
الصورة ١٥٧٥٠٠ وذلك مائة الف وسبعة وخمسون الفا وخمسمائة
وهو الجواب المطلوب الكملة الثانية في الاختبار بالواحدة اي الامتحان
للضرب امر صحيح ام غلط وهو ان تقسم الحاصل من الضرب على احد المضروبين
فان خرج المضروب الاخر صح الضرب اي ذلك على صحته والا اي وان لم
يخرج المضروب الاخر فلا يصح الضرب فاعده حتى يصح وهذا ما خذ ه
من خاصية الضرب المتابقة وهي انه متى قسم الجواب على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر وتسبق من خواصه ايضا ان نسبة الواحد الى احد
المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الجواب فلك ان تجعل ذلك وبهما اخر
في الاختبار كما قال الغزي رحمه الله في شرح التزمة بان تنسب الواحد
الصحيح الى احد المضروبين والمضروب الاخر الى الجواب فان اتفقت
النسبتان صح العمل والا فلا وان شئت الاختبار باحد الطرحان فاطرح
احدهما اي المضروبين او كلاهما باحد الطرحان المتابقة وهي السبعة
والثمانية والتسعة فان فنى احدهما او كلاهما فالحاصل من الضرب كذلك
اي يفنى صورة لما سيأتي ذكره وان لم يفنيا اي المضروبان ولا احدهما
بان يبقى من كل منهما بقية فاضرب بقية احدهما في بقية الاخر فان حصل
من هذا الضرب دون ما طرحت به اي اقل مما طرحت به من السبعة او
الثمانية او التسعة فهو اي ما حصل من ضرب البقيتين الميزان فاطرح الجواب
بما طرحت به فان بقي مثل الميزان صح العمل والا فلا وان حصل من ضرب
البقيتين مثله اي مثل ما طرحت به او اكثر مما طرحت به وفنى به اي بما
طرحت به فالجواب كذلك اي يفنى بما طرحت به والا اي وان لم يفن بهذا
الاكثر مما طرحت به بل بقيت منه بقية فالباقي الميزان فاطرح الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)